

سلسلة الهدى والنور {{169}} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

فاقول بهذه المناسبة يوجد في صحيح البخاري حديث عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه بعض الثياب فكساها بنتا من اقاربه عليه السلام فقال لها قبلي واخولقي يعني اهري - [00:00:00](#)

يعني تعيشي وتهري اللباس اللي البسك اياه يعني في دعاء لها بان تبقى حياة طويلة حتى تتمكن من اهراء وابلاء هذا الثوب الجديد طبعاً البعض يقول ان نقصانا الدين عند المرأة - [00:00:31](#)

اه يتضمن معنى نقصان العقل ايش عيد؟ عنا نقصان يقول ان المرأة ناقصات عقل ودين. اه فيقول النقصان العقل لا يعني انهن يكفرن العسير فحسب بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

خلقت المرأة من ضلع اعوج ضلع نعم. هذا الحديث الاول فهل هذا الاستشهاد صحيح يستشهد بهذا الحديث على ماذا؟ على ان المرأة عقلها في التفكير ناقص الحديث ليس له علاقة بالعقل - [00:01:33](#)

له علاقة بالسلوك سلوك المرأة بالنسبة للرجل لا يساوي سلوكه هو ليس له علاقة بين العقل ونقصان العقل السؤال الثاني شيخنا هاد الإصدارات معرفة اصول المذهب عند الاخذ اه باحدى مصطلحاتهم مثلاً لو قلنا - [00:01:54](#)

آآ ان كلمة الكراهة بالمذهب الشافعي عند الاطلاق اه يعني الكراهة المحرمة فهل يشترط ان ارجع الى اصول المذهب الشافعي وانظر في هذه الاصول التي بنوا عليها يعني فقههم هذا - [00:02:25](#)

يختلف باختلاف طالب العلم اذا كان بده يدرس الاسلام على مذهب معين؟ الجواب نعم يجب ان يعود الى اصولهم وان كان يريد ان يدرس الاسلام ليس جامداً على مذهب واحد وانما - [00:02:51](#)

متبعاً للكتاب والسنة؟ الجواب لا واضح؟ واضح سليم لكن لابد من لفت النظر بان المسألة مجالس الكراهة اذا اطلقت فهي تفيد التحريم هذا مما يختص به المذهب الحنفي لا الشافعي - [00:03:12](#)

عند الشافعية على العكس من ذلك الكراهة عندهم بمعنى كراهة تنزيلية تنزيهية وعلى العرش من ذلك عند الحنفية اذا اطلقوا الكراهة فيعنون الكراهة التحريمية فاذا اراد احد طلاب العلم ان يدرس - [00:03:39](#)

الاسلام كما قلنا على مذهب من هذين المذهبين مثلاً لازم يعرف اذا قال مذهب الحنفي هذا مكروه ماذا يعني واذا قال المذهب الشافعي هذا مكروه ماذا يعني ثم بالاضافة الى هذا لابد من القول - [00:03:58](#)

ان الرجوع الى دراسة قواعد مذهب ما فيه دقة متناهية جداً لان القواعد التي او الاصول التي وضعت والقواعد التي قعدت في مذهب ما كالمذهب الشافعي كثيراً ما تكون مخالفة للمذهب الشافعي نفسه - [00:04:23](#)

كثير من الفروع كثير من الفروع في المذهب الشافعي يكون قول الامام الشافعي على خلاف ذلك ولذلك فحينئذ قال بل ادم يجب ان يكون على بصيرة انه هذه الاصول التي يدرسها - [00:04:52](#)

هي اصول الامام نفسه ولا اصول الذين جاءوا من بعده فهذه نقطة حساسة جداً عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اهلاً كيف حالكم؟ الحمد لله يا الله يا هذه الملاحظة كثير مهمة - [00:05:14](#)

خاصة في مذهب الامام الشافعي اناس قدموا من فرنسا الى الاردن ما اه يريدون دراسة اللغة العربية قدموا من فرنسا يريدون

دراسة اللغة العربية ولا يعرفون كم سيمضون في الاردن - 00:05:40

ربما سنة سنتين او اكثر فهل له ما يقصر في الصلاة اه يعني منعوا الاقامة مثلا شهر نعم شيخنا؟ ما لو مثلا اقامة شهرا ليتعلموه؟ ما ناموا معقول الكلام؟ هكذا اخبروني. لا بس انت ما استخبرتهم - 00:06:09

عم سخنة اعطوني السؤال انا عارف. نعم لكن انت بقى شو بدك تسمع هلاً بدك تجاوب فاوول ما تسمع بدك تستنبأ تستخبر لانه اللي جاي يطلب العلم ما يتصور انه - 00:06:30

ما يجوز الاقامة شهر او شهرين لانه هذا العلم جاؤوا ليتعلموه ابسط انسان بيقدر له سنين حتى يحصل هذا العلم بيقدر له جنين اذا كان ما بيقدر له سليم ما بيقدر له شهر - 00:06:49

اجبني. نعم يقدر فاذا لا بد ما يعني ينووا في قلبهم انه يقيموا شهر شهرين ثلاثة الى اخره لكن اخر شي ما باستطيعوه يقدره ما بيستطيعه المسألة بالنسبة لمثل هذا السؤال - 00:07:11

الجواب انهم يصلون صلاة المقيمين لانهم لا بد ان ينووا الاقامة بضعة اشهر اله صورة تعكس الحكم هذا هو رجل المسافر يأتي الى بلد ويريد ان يقضي مصالحه فيها لكن هو لا يدري - 00:07:37

انه هالمصري هاي تنتهي بيوم ولا بيومين ولا بتلاتة بحيث انه بقول والله اذا انتهى الشغل اليوم بس هذا غير بكرة اذا انتهى بكرة مسافر بعد بكرة هذا مسافر لا يزال في حكم المسافر - 00:08:07

اما الصورة اللي انت عم تسأل عنها مثل طلاب العلم وهذه اوضح من الصورة بروحوا الى بلاد الغرب مثلا بدهم يحصلوا علم من العلوم وبيعرفوا انه الدراسة لتحصيل الشهادة في هذا العلم - 00:08:25

مدة ثلاث سنوات او اربع سنوات في بعض مشايخ مع الاسف بيقتوهم انه يصلوا صلاة المقيم اه صلاة المشافى عيب هذا خطأ لان هؤلاء ذهبوا ليدرسوا هذه السنين فاذا هم نووا الاقامة - 00:08:43

فاذا صاروا مقيمين وترتبت عليهم احكام المقيمين ولم يعد لهم حق ان تترتب عليهم احكام المسافرين طيب وبعدين بعدين الصلاة على الميت الذي لم يكن يصلي في حياته مات وهو لم يصلي - 00:09:06

فهل لنا ان لا نصلي عليه هو لو مات السؤال واقول انا خطأ وسيتبين لأنه لو مات وهو يصلي الكم الا تصلوا اية؟ نعم. ليه؟ لانه فرض كفاية نعم لكن - 00:09:35

السؤال هل يجوز لنا ان نتمد ترك الصلاة عليه لفسقه وفجوره اقول الجواز يعم كل الامة الافراد منهم ليحققوا ارض الكفاية لكن يجب على بعضهم ممن ينظر اليهم نظرة خاصة - 00:10:03

نظرة قدوة علم صلاة تقوى الى اخره فمثل هؤلاء ينبغي يجب عليهم ان يدعوا الصلاة على مثل هذا الفاسق الفاجر اعلاما لامثاله ممن لا يزالون في قيد الحياة انه انت مصيرك اذا مت - 00:10:31

انه ما نحضر جنازتك ولنشيعك ولا اي شيء لانك رجل فاسق ايضا صحة السؤال هل يجب على بعض المصلين من المسلمين الا يصلوا؟ نقول نعم يجب ذلك على بعض الخاصة - 00:10:53

واضح طيب نعم؟ دخلوا عليه مدنيين مثلا فخر مدنيين بندخل عليه اذا في اه زي المدني. طيب اي مخرج اه لكن انا عارف وبلغني انه في هلاً افراد في الجيش - 00:11:15

بصمودهم مرببين لحيتهم. عندكن خبر ولا لأ؟ نعم طيب لماذا تكون عندي وزيد وبكر وعمرو؟ من القبيل هذا وحينئذ بعد سنة سنتين ستجد الشباب المسلم في الجيش الاردني كله مستحيل - 00:11:41

انه الجهاز هو في الخطوة الاولى بعدين اذا انخرق النظام الكافر هذا الو بيجي الحال والان نكتفي نعم نعم السلام عليكم. وعليكم السلام. ايوا اولاً. وعليكم السلام نعم. نعم. ونعم - 00:12:01

خطيرة جدا شيخ حوالي اربعة عشر فرد كله قطعة غرف يعني تبعد حوالي اربعين كيلومتر على المدينة الذي التي يسكنها يعني مكانة لتخدموها يعني هذا الاب ثاني اه يعني وقعت هناك جريمة بينه وبينها يعني - 00:12:37

تمام وتحققت العائلة يعني من هذا الامر تحقيقا جيدا ذهبوا الى الشرطة كانوا اتصلوا بهم فما حكم هذا الشيء؟ يعني هذا الامر خلاص
اما القانون ان سيحكمون بما بغير ما انزل الله - [00:13:19](#)

وما وما حكمها هي وما على الاخ الاكبر فعله انه حاذر من يريدنا بها اخوها ابوها نعم الله اكبر فهمت طيب ما هو السؤال الان ما
حكم هذا شرعا اصله - [00:13:51](#)

ماذا يفيدك ان تعرف حكمه وليس هناك من ينفذ هذا الحكم بارك الله فيك حكم ان يقتل الوقت ده؟ اي نعم. وما حكم الفتاة حكم
الفساد اذا كانت يعني اه راضية - [00:14:30](#)

فهي زانية ولو كان هناك حكم شرعي لا جلدت واذا كان قضى على الاخ الاكبر افعله الان ليس عليه شيء لان اقامة الحدود ليست
للافراد يعني قضية يعني يتوكل على هذه العائلة يعني يعني مما يعني يجعله يعني يقوم - [00:14:54](#)

وابوه يعني اه كان امر الاخ كم عمر الاخ اثنين وعشرين سنة والبنات انا الله اكبر والاب خمسة وخمسين سنة الان الاب مسجون
اخذته العقوبة. اي نعم آآ سألتك على الحكم الشرعي - [00:15:27](#)

خارجا يطبق ولكن يعني معرفة عظمة هذا الامر طيب عرفت الحكم الشرعي بالنسبة الوالد الزاني وبالنسبة للبنات المجني
بها فان كانت راضية فحكمها ان تجلد وان كانت مكرهة ولا شيء عليها - [00:16:10](#)

اما الولد الذي في بطنها فهو ولد زنا كم مضى على الحادثة كم مضى على الحادثة لا حول ولا قوة الا بالله كم مضى على الحادثة
ولدت فيها نعم اوه - [00:16:46](#)

خلاص انتهى الأمر هذا ولد زنا اما اخوها فعليه ان يعرف هل البنات زنت برضاها ام كانت مكرهة من ابوها فان كانت مكرهة فينبغي ان
يتلفق بها وماذا افعل لكم يا جماعة - [00:17:28](#)

يلا ما شاء الله ايه رجل يعمل في بنك ابوي هل يجوز ان يأكل رجل يعمل في البنك وواحد بده ياكل من طعامه اذا كان بيروح
لعنده مشان ينصحه ياكل من طعامه - [00:18:02](#)

اما اذا كان المس بيروح مشان الاكل ما في رقم واحد شلون رجل اعلن اسلامه وبقي عند اهله الكفار. فما حق وقوده ما حكم ايه
ايوب يجب ان يهاجر الى بلاد الاسلام - [00:18:52](#)

حتى يتعود عادات الاسلام ويفهم الاسلام فهما جيدا غيره رجل وجد حريقا في داخل بعض الناس هل يجوز ان يدخل ينقذ المغالبة
على ظنها انه لا يستطيع الخروج يعني وانا ما اظنه انه بيحترق - [00:19:21](#)

ما يجوز رجل مات مجينا ولا وليا له فما حكمه بيقول لها ايه رجل مات مجيدا ولا وليا له رجل مات مجينا ولا ولي له يعني ما حكم
ماذا حكمه حكمه هو - [00:19:48](#)

اذا كان آآ مات مجينا وكان يسعى لوفاء الدين فالله يفي عنه ويرضي اهل الدين يوم القيامة اما ان كان آآ لا يسعى لوفاء الدين اهل
مئذن يكونوا مؤدبا في قبره - [00:20:20](#)

بسبب موته مدينة لغيره غير سائل لوفاء هذا الدين ولو كان هناك دولة اسلامية تبحث عن مصالح افراد المسلمين فكلما عرفت مسلما
مات وعليه دين فتولى الدولة الوفاء عنه وهذا مع الاسف اليوم غير موجود - [00:20:49](#)

ولذلك الذين يموتون وعليهم دين اذا ارادوا انه يتخلصوا من عقوبة الدين عليهم ان يحرصوا دائما ان يوقفوا هذا الدين ما بقوا في
قيد الحياة فاذا وماتوا فلا اثم عليهم - [00:21:20](#)

ياك ثم الفجر شيخنا في بعض الناس يعني يدعوا ويقولوا انه في اقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالحفار فهل هذا صحيح يوجد
لاموال الفقراء في هذا يوجد بشروط هذه الشروط - [00:21:50](#)

تجعل قضيتي استعانة التي وقعت هباء منثورا انا خرجت هذا الحديث لفظه انا جئناكم لخير يعني اليهود ان اهل الكتاب انا اهل
الكتاب وانتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر - [00:22:19](#)

وانه بلغنا ان ابا سفيان قد اقبل الينا بيوم من الناس فاما قاتلتم معنا واما اعرتموننا سلاحا منكر الحديث منكر اخرجه ابو جعفر

الطحاوي في مشهد الآثار الى اخره في سنزور لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:51](#)

دم ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا بالنظيف فوجد منه النفر عند منزلهم رب رحبوا به فقال لهم فذكره نعم جنناكم ينصر اهل الكتاب الى - [00:23:17](#)

قلت هذا اسناد ضعيف وتكلمت بتفصيل ببيان راهن عليه قلت هذا اسناد ضعيف الى اخره وقد ذكر ابن الشام في السيرة عن محمد ابن اسحاق عن الزهري ان الانصار يوم احد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:40](#)

يا رسول الله الا نستعين بحلفائنا من يهود فقال لا حاجة لك ضد الضعيف السند مثل ذلك لكن شو قلت انا وذكر نحو كثير في البداية جزء كذا ومن قبله ابن القيم في - [00:24:03](#)

وهو الموافق لحديث عائشة صحيح انا لا نستعين بمشرك. نعم او بالمجرمين وهو مخرج في الصحيحة الف مية وواحد كما تقدم قريبة وعليه فاني اقول اذا تبين لك ضعف احاديث الترجمة - [00:24:25](#)

وما فيه من عرض له صلى الله عليه وسلم على اليهود ان يقاتلوا معه ولا حاجة حينئذ للتوفيق بينه وبين حديث عائشة صحيح كما فعل الطحاوي حين قال لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى قتال ابي سفيان معه ليسوا من المشركين - [00:24:46](#)

الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انه لا يستعين بهم اولئك عبدة الرأوثان وهؤلاء اهل الكتاب الذين قد ذكرنا وبين اسمائه عليه مما عليه عبدة الاوثان - [00:25:09](#)

في الباب الذي تقدم قبل هذا قلت يشير الى بعض الاحكام التي خص او خص بها اهل الكتاب دون المشركين احل ذبائحهم وغيرها مما بعضهم موضع نظر وبنى على ذلك قوله صفا كذا - [00:25:30](#)

فكان كل شرك بالله كفرا وليس كل كفر لله شركا فاقول لو سلمنا جدا لقوله هذا فلا حاجة للتأمين المذكور لامرين اثنين الاول ان التأويل فرد تصحيح كما هو معلوم - [00:25:50](#)

وما دام ان الحبيب غير صحيح كما بينا فلا مسوغ لتأويل الحديث صحيح من اجله كما هو ظاهر لا يخفى على احد ان شاء الله والآخر كيف يصح ان يقال في اليهود والنصارى - [00:26:08](#)

انهم ليسوا من المشركين والله عز وجل قال في سورة التوبة بعد اية انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامين هذا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:26:23](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اولوا الكتاب اوتوا الكتاب ان يدري وهم صاغرون وقالت اليهود عذير من الله وقالت النصارى نسير من الله ذلك قول ابراهيم - [00:26:39](#)

وهنا قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انا اذا كون فمن جعل لله ابنا كيف اذا يكون المشركين هذه زلة عجيبة من مثل هذا الامام الطحاوي ولا ينافي ذلك ان لهم تلك الاحكام التي لا يشاركون فيها - [00:26:57](#)

غير اهل الكتاب من المشركين فانهم يشتركون جميعا في احكام اخرى كما لا يخفى على اردنها وقد لا يعدم الباحث الفقيه الذي نجاه الله من التقليد بالكتاب والسنة ما يؤكد ما تقدم ويبطل قول الطحاوي السابق - [00:27:16](#)

شو قال الطحاوي وليس كل كفر بالله شركا. من ذلك تلك المحاورة بين المؤمن والكافر التي افتخر بماله وجنتيه كما قال عز وجل في سورة الكهف ودخل جنته وهو ظالم لنفسه. قال ما اظن ان تبدي هذه ابدا - [00:27:39](#)

ما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلب هذا كفر لم يشرك في رأي الطحاوي ولكن السياق يرده اتباع معه قوله تعالى قال له صاحبه ويحاورة - [00:28:00](#)

اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنه والله ربي ولا اشرك بربي احدا. فتأمل كيف وصف صاحبه بالكفر ثم نزه منه معبرا عن من اذى نفسه منه معبرا عنه - [00:28:19](#)

بمرادفه وهو الشرك فقال ولا اشرك بربي احدا وهذا الشرك مما وصف الكافر به الكافر نفسه حماية حماية فتابع قوله تعالى بعد ان ذكر

وابوه ما وعظه به صاحبه المؤمن - 00:28:44

واحيط بثماني فاصبح يخلد كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم اشرك بربي احدا قلت هذا القول منه مع سباق القصة صريح جدا بان شركه انما هو شكه في الآخرة وهذا كفر وليس بشرك في بئر الطهاوي فهو باطل - 00:29:08

ظاهر وباطوان وان مما يؤكد ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وهو مخرج بالصحيح برقم كذا فان المراد بهم اليهود والنصارى - 00:29:36

كما دلت على ذلك احاديث اخر منها قوله صلى الله عليه وسلم لان عشت لاخرجن اليهود والنصارى من هذه العرب حتى لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وغيره وزعم القاوي - 00:29:54

انه وهم ابن عيينة فقال لانه كان يحدث من حوضه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك اذا قال سمعه الله فانه يعلم ان تحديث الحاضر ثقة - 00:30:15

ابني عييله من حظه ليس بعله بل هو فخر له وان تغطية الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شر العلماء ولكنها العصبية المذهبية نسأل الله السلامة وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن - 00:30:34

ان يغفر الله الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وبهذه لا يحتج ابن حزم رحمه الله عن ابي حنيفة الذي هو - 00:30:51

اه مدفوع الطحاوي في التفريق المزعوم فقال عقبها فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم ثم اتبع ذلك بادلة اخرى قوية - 00:31:06

ثم قال فصح ان كل كفر شرك وكل شيء في كفر وانهما اسمان شريان او قام اوقعهم الله تعالى على مأمن واحد ولولا خشية لنقلت كلامه كله بنفاسته وعزته فليراجعه من شاء مزيدا من العلم والفقه - 00:31:26

والخلاصة ان الحديث ضعيف الاسناد منكر للمتن وان الاستعانة باهل الكتاب في جهاد الكفار يشملها قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك في قبل هذا وبهذه المناسبة اقول لابد لي من الكلام - 00:31:49

على ضوء ما سبق من الكلام عن هذه الفتنة الدهماء التي اصاب المسلمين بسبب بغى العراق على الكويت وضمه اليها منتصف شهر محرم من هذه السنة الف واربعماية احدى عشر - 00:32:16

الا وهي استعانة الدولة السعودية بالدولة الامريكانية والبريطانية وغيرها من الدول الكافرة خشية ان يصيب ما اصاب جارته على الكويت فيدافع عنها وفي ظني ان هذه الاستعانة لم تكن بعد استشارتها لاهل العلم فيها على الاقل كالشيخ بن باز وغيره من الافاضل عملا بقوله تعالى وامر مشهور - 00:32:32

وبينهم لان هذه الاستعانة غير جائزة على جميع الاقوال المتقدمة بحكم الاستعانة بالكفار اما على القول الراجح وهو المنأ مطلقا فواضح واما على القول الاخر فلانهم اشترطوا ان يكون الاسلام هو الغالب - 00:32:59

وان يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين وان يكون مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم واذا عرفنا ما تقدم من بيان فلا بد من النظر في هذه الفتنة الدهماء التي نزلت على المسلمين بسبب اعتداء العراق الى - 00:33:20

اخره الشاهد الذين اجازوا استعانة قالوا بشرط ان يكون المستعين هو الغالي المتقدمين ايوه اه ولان لا يوجد. نعم. يعني اما انه يرجعوا يحتجوا بالعيد انا لنستعين او يحتج باقوال العلماء - 00:33:44

اقوال العلماء قولين قل لا يجيز الاستعانة بالمشركين وبناء على هذا الحديث وكل بفصلوا بقولوا بجهد الاستعانة بشرط ان يكون المستعين من المسلمين هم الغالبين هذا ما قلناه هنا فصلنا القول وقلناه ببعض الكلمات - 00:34:10

انه لو الامريكان احتلوا خيبر ميين يطلع لهم فنسأل الله عز وجل يا رب ومن المصائب العاجلة التي بدأت تظهر من هذا الاحتلال الامريكي ان جنودهم بدأوا يختلطون مع المسلمين - 00:34:33

ببعض اشواقها ويرى المسلمون المجندات الامريكيات واليهوديات متبرجات كاشفات عن عوراتهن مما لا يخفى فسادہ على احد
وهيئة الامر بالمعروف لا تستطيع ان تعمل شيئاً وان تفرض عليهن التمسك بعادات البلاد الاسلامية وادابها - [00:34:58](#)
وان تمنع الامريكان ان يدخلوا الى السعودية ان يدخلوا الى السعودية ما حرم الله من الخمر والمخدرات والمخدرات بل وان تحتفل
باعيادها الشركية هم واليهود منهم وان يبنوا الكنائس في بلاد الاسلام - [00:35:25](#)
قال له لا تستطيع الدولة السعودية ان تمنعه من ذلك لانها مغلوبة وليست غالبية ومن هنا يظهر دقة واهمية تلك الشروط المتقدمة عن
العلماء ومنهم الحنابلة فلا حول ولا قوة الا بالله وهو المسؤول ان يصرف عن المسلمين - [00:35:46](#)
ما نزل به من الفتن ما ظهر منها وما بطن انه خير مشهور خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:36:06](#)